

لسان العرب

(ثلث) الثلاث من العدد في عدد المذكر معروف والمؤنث ثلاث وثلاثين .
يُثَلَّثُهُمَا ثَلَاثًا صار لهما ثالثاً وفي التهذيب ثَلَاثُتُ القوم أَثَلَّثَهُمْ إِذَا
كُنْتَ ثَالِثَهُمْ وَكَمَّ ثَلَاثَتَهُمْ ثلاثةً بنفسك وكذلك إلى العشرة إِلاَّ أَنَّكَ تَفْتَحُ أَرَبَهُمْ
وَأَسْبَعَهُمْ وَأَتَسَعَهُمْ فيها جميعاً لمكان العين وتقول كانوا تسعة وعشرين فَثَلَاثَتُهُمْ
أَيَّ صِرْتُ بِهِمْ تمام ثلاثين وكانوا تسعة وثلاثين فَرَبَعَتُهُمْ مثل لفظ الثلاثة والأربعة
كذلك إلى المائة وَأَثَلَّثَ القومُ صاروا ثلاثة وكانوا ثلاثة فَأَرَبَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى
العشرة ابن السكيت يقال هو ثالث ثلاثة مضاف إلى العشرة ولا ينوّن فإن اختلفا فإن شئت
نَوَّنت وإن شئت أَصَفْتُ قلت هو رابعُ ثلاثةٍ ورابعُ ثلاثةٍ كما تقول ضاربُ زيدٍ وضاربُ
زيداً لَأَنَّ معناه الوقوع أَي كَمَّ ثَلَاثَهُمْ بنفسه أربعة وإِذَا اتفقا فالإضافة لا غير لِأَنَّهُ
فِي مَذْهَبِ الْأَسْمَاءِ لَأَنَّكَ لَمْ تَرِدْ مَعْنَى الْفِعْلِ وَإِنَّمَا أَرَدْتَ هُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ وَبَعْضُ الثَّلَاثَةِ
وَهَذَا مَا لَا يَكُونُ إِلاَّ مِثْلُ مِثْلٍ وَتَقُولُ هَذَا ثَالِثُ اثْنَيْنِ وَثَالِثُ اثْنَيْنِ بِمَعْنَى هَذَا ثَلَاثَتَانِ
اثْنَيْنِ أَيَّ صَيَّرَهُمَا ثَلَاثَةً بِنَفْسِهِ وَكَذَلِكَ هُوَ ثَالِثُ عَشَرَ وَثَالِثَ عَشَرَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ
إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ فَمَنْ رَفَعَ قَالَ أَرَدْتُ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ فَحَذَفْتُ الثَّلَاثَةَ وَتَرَكْتُ ثَالِثًا عَلَى
إِعْرَابِهِ وَمَنْ نَصَبَ قَالَ أَرَدْتُ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ فَلَمَّا أَسْقَطْتُ مِنْهَا الثَّلَاثَةَ أَلْزَمْتُ
إِعْرَابَهَا الْأَوَّلَ لِيُعْلَمَ أَنَّ هَهُنَا شَيْئًا مَحْذُوفًا وَتَقُولُ هَذَا الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي
عَشَرَ إِلَى الْعَشْرَيْنِ مَفْتُوحٌ كُلُّهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَفِي الْمُؤَنَّثِ هَذِهِ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ وَكَذَلِكَ
إِلَى الْعَشْرَيْنِ تَدْخُلُ الْهَاءُ فِيهِمَا جَمِيعًا وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ أَتَوْنِي ثَلَاثَتَهُمْ
وَأَرَبَهُمُ بَعَثَتَهُمْ إِلَى الْعَشْرَةِ فَيَنْصِبُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَكَذَلِكَ الْمُؤَنَّثُ أَتَيْتَنِي ثَلَاثَتَهُنَّ
وَأَرَبَهُنَّ وَغَيْرُهُمْ يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثُ يَجْعَلُهُ مِثْلَ كُلِّهِمْ فَإِذَا جَاوَزْتَ الْعَشْرَةَ
لَمْ يَكُنْ إِلاَّ النَّصْبُ تَقُولُ أَتَوْنِي أَحَدَ عَشْرَهُمْ وَتِسْعَةَ عَشْرَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ أَتَيْتَنِي
إِحْدَى عَشْرَتَهُنَّ وَثَمَانِيَّ عَشْرَتَهُنَّ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ آفَاءً هَذَا ثَالِثُ
اثْنَيْنِ وَثَالِثُ اثْنَيْنِ وَيَا لِمَعْنَى هَذَا ثَلَاثَتَانِ اثْنَيْنِ أَيَّ صَيَّرَهُمَا ثَلَاثَةً بِنَفْسِهِ وَقَوْلُهُ
أَيْضًا هَذَا ثَالِثُ عَشَرَ وَثَالِثَ عَشَرَ بضم الثاء وفتحها إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ وَهَمْ وَالصَّوَابُ
ثَالِثُ اثْنَيْنِ بِالرَّفْعِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ثَلَاثَتَانِ اثْنَيْنِ وَهَمْ وَصَوَابُهُ ثَلَاثَتَانِ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ هُوَ ثَالِثُ عَشَرَ بضم الثاء وَهَمْ لَا يُجِيزُهُ الْبَصَرِيُّونَ إِلاَّ بِالْفَتْحِ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ
وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُجِيزُونَهُ وَهُوَ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ غَلَطٌ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ يَفْدِيكَ
يَا زُرْعَ أَبِي وَخَالِي قَدْ مَرَّ يَوْمَانِ وَهَذَا الثَّالِي وَأَنْتَ بِالْهَجْرَانِ لَا تُبَالِي فَإِنَّهُ

أَرَادَ الثَّالِثَ فَأَبْدَلَ الْيَاءَ مِنَ الشَّاءِ وَأَثْمَلَتْ الْقَوْمُ صَارُوا ثَلَاثَةً عَنْ ثَعْلَبٍ وَفِي الْحَدِيثِ
دَرِيَّةٌ شَبِيهَةٌ الْعَمْدِ أَثْلَاثًا أَيْ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ
ثَنَدِيَّةً وَفِي الْحَدِيثِ قُلْ هُوَ أَحَدٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ
جَعَلَهَا تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ لَا يَتَجَاوَزُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ وَهِيَ الْإِرْشَادُ
إِلَى مَعْرِفَةِ ذَاتِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ وَأَوْ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَأَوْ مَعْرِفَةِ أَفْعَالِهِ وَسُنْدَتِهِ فِي
عِبَادِهِ وَلَمَّا اشْتَمَلَتْ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ التَّقْدِيرُ وَازِنَهَا
سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ مُنْذَرَتَهَا التَّقْدِيرُ أَنَّ يَكُونَ
وَاحِدًا فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ لَا يَكُونُ حَاصِلًا مِنْهُ مَنْ هُوَ مِنْ نَوْعِهِ وَشَبِيهَةٍ وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ لَمْ
يَلِدْ وَلَا يَكُونَ هُوَ حَاصِلًا مِمَّنْ هُوَ نَظِيرُهُ وَشَبِيهَةٍ وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَلَمْ يُولَدْ وَلَا يَكُونَ فِي دَرَجَتِهِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا لَهُ وَلَا فِرْعَاءً مَن هُوَ مِثْلُهُ وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كِفَوًا أَحَدٌ وَيَجْمَعُ
جَمِيعَ ذَلِكَ قَوْلُهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَجُمْلَتُهُ تَفْصِيلُ قَوْلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَذِهِ أَسْرَارُ
الْقُرْآنِ وَلَا تَتَنَاهَى أَمْثَالُهَا فِيهِ فَلَا رَطْبَ وَلَا يَابِسَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ وَقَوْلُهُمْ فَلَنْ لَا
يَعْثُبَنِي وَلَا يَعْثُبُنِي أَيْ هُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَإِذَا أَرَادَ الذُّهُوضَ لَمْ يَقْدِرْ فِي مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ
وَلَا فِي ثَلَاثٍ وَالثَّلَاثُونَ مِنَ الْعَدَدِ لَيْسَ عَلَى تَضْعِيفِ الثَّلَاثَةِ وَلَكِنْ عَلَى تَضْعِيفِ الْعَشْرِ وَلِذَلِكَ إِذَا
سَمِيتَ رَجُلًا ثَلَاثِينَ لَمْ تَقُلْ ثُلَاثِيْنَ ثُلَاثِيْنَ ثُلَاثِيْنَ عِلَّالَ ذَلِكَ سَبْيُوهُ وَقَالُوا كَانُوا تِسْعَةً
وَعِشْرِينَ فَثَلَاثَتُهُمْ أَثْلَاثُهُمْ أَيْ صَرَرَتْ لَهُمْ مَقَامُ الثَّلَاثِينَ وَأَثْلَاثُوا صَارُوا ثَلَاثِينَ
كُلَّ ذَلِكَ عَلَى لَفْظِ الثَّلَاثَةِ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْعُقُودِ إِلَى الْمِائَةِ تَصْرِيفُ فَعْلُهَا كَتَصْرِيفِ الْآحَادِ
وَالثَّلَاثَاءِ مِنَ الْأَيَّامِ كَانَ حَقَّقُهُ الثَّالِثَ وَلَكِنَّهُ صِيغَ لَهُ هَذَا الْبِنَاءُ لِيَتَفَرَّدَ بِهِ كَمَا
فُعِّلَ ذَلِكَ بِالذِّبْرَانِ وَحَكِيَ عَنْ ثَعْلَبٍ مَضَّتِ الثَّلَاثَاءُ بِمَا فِيهَا فَأَنْزَتْ وَكَانَ أَبُو
الْجَرَّاحِ يَقُولُ مَضَّتِ الثَّلَاثَاءُ بِمَا فِيهِنَّ يُخْرِجُهَا مُخْرِجَ الْعَدَدِ وَالْجَمْعِ ثَلَاثَاوَاتُ
وَأَنْثَاثُ حَكَى الْأَخِيرَةَ الْمُطَرِّزِيُّ عَنْ ثَعْلَبٍ وَحَكَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ لَا تَكُنْ
ثَلَاثَاوِيًّا أَيْ مِمَّنْ يَصُومُ الثَّلَاثَاءَ وَحَدَّ التَّهْذِيبُ وَالثَّلَاثَاءُ لَمَّْا جُعِلَ اسْمًا
جُعِلَتِ الْهَاءُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْعَدَدِ مَدَّةً فَرَقَاءً بَيْنَ الْحَالِينَ وَكَذَلِكَ الْأَرْبَعَاءُ مِنَ
الْأَرْبَعَةِ فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ جُعِلَتْ بِالْمَدِّ تَوْكِيدًا لِلْأَسْمِ كَمَا قَالُوا حَسَنَةٌ وَحَسَنَاءُ وَقَصَبَةٌ
وَقَصَبَاءُ حَيْثُ أَلْزَمُوا النِّعْتَ لِإِلْزَامِ الْأَسْمِ وَكَذَلِكَ الشَّجَرَاءُ وَالطَّرَفَاءُ وَالْوَحَادُ مِنْ
كُلِّ ذَلِكَ بِوزنِ فَعْلَةٍ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَهُوَ لَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
يَهْجُو طَيْسِيًّا فَإِنَّ تَعْدِلُوا نَزَرُ بَعٌ وَإِنْ يَكُ خَامِسٌ يَكُنْ سَادِسٌ حَتَّى يُبْعِرَكُمْ
الْقَتْلُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ تَعْدِلُوا أَيْ تَقْتُلُوا ثَالِثًا وَبَعْدَهُ وَإِنْ تَسْبِعُوا نَحْمِنْ
وَإِنْ يَكُ تَاسِعٌ يَكُنْ عَاشِرٌ حَتَّى يَكُونَ لَنَا الْفَضْلُ يَقُولُ إِنْ صَرَرْتُمْ ثَلَاثَةَ صَرَرْنَا
أَرْبَعَةً وَإِنْ صَرَرْتُمْ أَرْبَعَةً صَرَرْنَا خَمْسَةً فَلَا نَذِيرُكُمْ أَبَدًا وَيُقَالُ فَلَانُ

ثالثُ ثلاثةٍ مضاف وفي التنزيل العزيز لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالثُ ثلاثةٍ قال
 الفراء لا يكون إلا مضافاً ولا يجوز ثلاثةٍ قال الفراء لا يكون إلا مضافاً ولا يجوز التنوين
 في ثالث فتنبث الثلاثة وكذلك قوله ثاني اثنتين لا يكون إلا مضافاً لأنه في مذهب الاسم
 كأنك قلت واحد من اثنين وواحد من ثلاثة ألا ترى أنه لا يكون ثانياً لنفسه ولا ثالثاً
 لنفسه؟ ولو قلت أنت ثالثُ اثنين جاز أن يقال ثالثُ اثنين بالإضافة والتنوين ونصب
 الاثنين وكذلك لو قلت أنت رابعُ ثلاثةٍ ورابعُ ثلاثةٍ جاز ذلك لأنه فِعْلٌ واقع وقال
 الفراء كانوا اثنين فثَلَاثَتُهُمَا قال وهذا مما كان النحويون يَخْتَارُونَهُ وكانوا أحد
 عشر فثَلَاثَتُهُمْ ومعني عشرة فأَحَدُهُنَّ لِيَهْوَ وَاثْنَتَاهُمَا وَاثْلَتُهُنَّ هذا
 فيما بين اثني عشر إلى العشرين ابن السكيت تقول هو ثالثُ ثلاثةٍ وهي ثالثةٌ ثلاثٍ فإذا
 كان فيه مذكر قلت هي ثالثُ ثلاثةٍ فيَغْلِبُ المذكرُ المؤنثَ وتقول هو ثالثُ ثلاثةٍ
 عَشَرَةٍ يعني هو أحدهم وفي المؤنث هو ثالثُ ثلاثٍ عَشْرَةٍ لا غير الرفع في الأول
 وأَرْضُ مُثَلَّثَةٌ لها ثلاثة أطرافٍ فمنها المُثَلَّثَتُ الحادَّةُ ومنها المُثَلَّثَتُ
 القائم وشيء مُثَلَّثَتٌ موضوع على ثلاث طاقاتٍ ومَثَلُوثٌ مَفْتُولٌ على ثلاثِ قُوَى
 وكذلك في جميع ما بين الثلاثة إلى العشرة إلا الثمانية والعشرة الجوهرية شيء مُثَلَّثَتٌ
 أي ذو أركان ثلاثة الليث المُثَلَّثَتُ ما كان من الأشياء على ثلاثة أَرْكَانٍ
 والمَثَلُوثُ من الحبال ما فُتِلَ على ثلاثِ قُوَى وكذلك ما يُنْزَجُ أو يُضْفَرُ وإذا
 أَرْسَلَتِ الخيلَ في الرَّهَانِ فالأول السابق والثاني المُصَلِّي ثم بعد ذلك ثَلَاثُ
 وَرَبْعٌ وخِمْسٌ ابن سيده وثَلَاثَتِ الفرسُ جاء بعد المُصَلِّي ثم رُبْعٌ ثم خَمْسٌ
 وقال علي بن أبي طالب عليه السلام سَبَقَ رسولُ الله ﷺ وثَلَاثَتِي أَبُو بَكْرٍ وَثَلَاثَتِي عُمَرُ
 وَخَبِطَتْنَا فِتْنَةٌ مما شاء الله قال أبو عبيد ولم أسمع في سوابق الخيل ممن يُوثَقُ
 بعلمه اسماً لشيء منها إلا الثانيَ والعاشِرَ فإن الثانيَ اسمه المُصَلِّي والعاشِرُ
 السُّكَيْتُ وما سوى ذلك إنما يقال الثالثُ والرابعُ وكذلك إلى التاسع وقال ابن
 الأَباري أسماءُ السُّبُوقِ من الخيل المُجَلِّي والمُصَلِّي والمُسَلِّي والتالي
 والحَطِّي والمُؤَمِّلُ والمُرْتاحُ والعاطِفُ واللَطِيمُ والسُّكَيْتُ قال أبو
 منصور ولم أحفظها عن ثقة وقد ذكرها ابن الأَباري ولم ينسبها إلى أحد قال فلا أدري
 أحفظها لثقة أم لا؟ والتَّثْلِيثُ أَنْ تَسْقِي الزَّرْعَ سَقِيَّةً أُخْرَى بعد
 التَّثْلِيثِ والتَّثْلِيثُ منسوبٌ إلى التَّثْلِيثِ على غير قياس التهذيب التَّثْلِيثُ يُنْسَبُ
 إلى ثلاثة أشياء أو كان طُولُهُ ثلاثةَ أَذْرُعٍ ثوبٌ ثَلَاثِيٌّ ورُبْعِيٌّ وكذلك الغلام
 يقال غلامٌ خُمَاسِيٌّ ولا يقال سُدَاسِيٌّ لأنه إذا تَمَّتْ له خَمْسٌ صار رجلاً والحروفُ
 التَّثْلِيثِيَّةُ التي اجتمع فيها ثلاثة أحرف وناقصة ثَلَاثُوتٌ يَبْسُتُ ثلاثةٌ من أَخْلَافِهَا

وذلك أَن تَكُوَي بِنَارٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ خِلْفُهَا وَيَكُونُ وَسَمَاءً لَهَا هَذِهِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ
 وَيُقَالُ رَمَاهُ إِيَّاهُ بِثَالِثَةٍ الْأَثَافِي وَهِيَ الدَاهِيَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْأَمْرُ الْعَظِيمُ وَأَصْلُهَا أَنَّ
 الرَّجُلَ إِذَا وَجَدَ أَثْفَيْتَيْنِ لِقَدْرِهِ وَلَمْ يَجِدِ الثَّالِثَةَ جَعَلَ رُكْنَ الْجِبَلِ ثَالِثَةً
 الْأُثْفَيْتَيْنِ وَثَالِثَةً الْأَثَافِي الْحَيْدُ النَّادِرُ مِنَ الْجِبَلِ يُجْمَعُ إِلَيْهِ صَخْرَتَانِ
 ثُمَّ يُنْصَبُ عَلَيْهَا الْقَدْرُ وَالثَّلَاوُثُ مِنَ الذُّوقِ الَّتِي تَمْلَأُ ثَلَاثَةً أَقْدَاحٍ إِذَا
 حُلِبَتِ وَلَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ يَعْنِي لَا يَكُونُ الْمَلَأُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ
 وَيُقَالُ لِلنَّاقَةِ الَّتِي صُرِمَ خِلْفُهَا مِنْ أَخْلَافِهَا وَتَحْلُبُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْلَافٍ ثَلَاوُثُ أَيْضًا
 وَأَنْشَدَ الْهَذَلِيُّ أَلَا قَوْلًا لِعَبْدِ الْجَهْلِ إِنَّ الِصَّحِيحَةَ لَا تُحَالِبُهَا الثَّلَاوُثُ
 وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَهَا أَرْبَعَةُ أَخْلَافٍ وَالثَّلَاوُثُ الَّتِي لَهَا ثَلَاثَةُ أَخْلَافٍ
 وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ نَاقَةُ ثَلَاوُثُ إِذَا أَصَابَ أَحَدُ أَخْلَافِهَا شَيْءٌ فَيَبْسُ وَأَنْشَدَ بَيْتَ
 الْهَذَلِيِّ أَيْضًا وَالْمُثَلَّثُ مِنْ الشَّرَابِ الَّذِي طُبِّخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُنَاهُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا
 ثَلَاثُ بِنَاقَتِهِ إِذَا صَرَّ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَخْلَافٍ فَإِنْ صَرَّ خِلْفَيْنِ قِيلَ شَطْرَ بِنَاقَتِهِ فَإِنْ
 صَرَّ خِلْفًا وَاحِدًا قِيلَ خِلْفٌ بِنَاقَتِهِ فَإِنْ صَرَّ أَخْلَافَهَا جَمَعَ قِيلَ أَجْمَعُ بِنَاقَتِهِ
 وَأَكْمَشَ التَّهْذِيبِ النَّاقَةُ إِذَا يَبْسُ ثَلَاثَةُ أَخْلَافٍ مِنْهَا فَهِيَ ثَلَاوُثُ وَنَاقَةُ مُثَلَّثَةٍ
 لَهَا ثَلَاثَةُ أَخْلَافٍ قَالَ الشَّاعِرُ فَتَقْذَعُ بِالْقَلِيلِ تَرَاهُ غُنْمًا وَتَكْفِيكَ الْمُثَلَّثَةُ
 الرَّغْوُثُ وَمَزَادَةُ مَثَلُوثَةٍ مِنْ ثَلَاثَةِ آدِمَةٍ الْجَوْهَرِي الْمَثَلُوثَةُ مَزَادَةٌ تَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ
 جُلُودِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا مَلَأَتِ النَّاقَةُ ثَلَاثَةً آنِيَةً فَهِيَ ثَلَاوُثُ وَجَاوُؤُا ثُلَاثُ ثُلَاثُ
 وَمَثَلُوثُ مَثَلُوثُ أَيْ ثَلَاثَةُ ثَلَاثَةٍ وَالثَّلَاثَةُ بِالضَّمِّ الثَّلَاثَةُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ
 وَأَنْشَدَ فَمَا حَلَبَتِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ وَالثُّنْذَى وَلَا قُيِّسَ لَهَا قَرِيبًا مَقَالُهَا
 هَكَذَا أَنْشَدَهُ بَضْمُ النَّاءِ الثَّلَاثَةُ وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ ثَلَاثَةُ آنِيَةٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قُيِّسَ لَهَا بَضْمُ
 الْقَافِ وَلَمْ يَفْسَرْهُ وَقَالَ ثَعْلَبُ إِنَّهُ هُوَ قُيِّسَ لَهَا بِفَتْحِهَا وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ الَّتِي تُقَيِّسُ لَهَا
 النَّاسَ أَيْ تَسْقِيهِمْ لَبَنَ الْقَلِيلِ وَهُوَ شُرْبُ النَّهَارِ فَالْمَفْعُولُ عَلَى هَذَا مَحْذُوفٌ وَقَالَ
 الزَّجَاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ مَعْنَاهُ
 اثْنَيْنِ وَثُلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْصَرَفْ لَجَهْتَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِلْتَانِ إِحْدَاهُمَا
 أَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ اثْنَيْنِ وَثُلَاثَ ثَلَاثَ وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ عُدِلَ عَنْ تَأْنِيَةِ الْجَوْهَرِيِّ
 وَثُلَاثُ وَمَثَلُوثُ غَيْرُ مَصْرُوفٍ لِلْعَدْلِ وَالصِّفَةِ لِأَنَّهُ عُدِلَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى ثُلَاثَ وَمَثَلُوثُ
 وَهُوَ صِفَةٌ لِأَنَّكَ تَقُولُ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ قَالَ تَعَالَى أُولَى أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ
 وَرُبَاعَ فَوْصَفَ بِهِ وَهَذَا قَوْلُ سِيبَوِيهِ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ لَمْ يَنْصَرَفْ لَتَكَرَّرِ الْعَدْلُ
 فِيهِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى لِأَنَّهُ عُدِلَ عَنْ لَفْظِ اثْنَيْنِ إِلَى لَفْظِ مَثْنَى وَثُلَاثَ عَنْ مَعْنَى اثْنَيْنِ
 إِلَى مَعْنَى اثْنَيْنِ إِثْنَيْنِ إِذَا قُلْتَ جَاءَتِ الْخَيْلُ مَثْنَى فَالْمَعْنَى اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ أَيْ جَاوُؤَا

مُزْدَوَجِينَ وكذلك جميعُ معدولِ العددِ فَإِنْ صَغَّرْتَهُ صَرَفْتَهُ فَقُلْتَ أَحَدٌ وَثُلَاثٌ وَثُلَاثِيَّتٌ وَرُبَّيِّعٌ لِأَنَّهُ مِثْلُ حَمِيٍّ فَخَرَجَ إِلَى مِثَالِ مَا يَنْصَرِفُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَحْسَنُ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِالتَّصْغِيرِ عَنْ وَزْنِ الْفِعْلِ لِأَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا فِي التَّعْجِبِ مَا أُمِّيْلِحَ زَيْدًا وَمَا أُحْيِيْسِنَهُ وَفِي الْحَدِيثِ لَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَيْنِ وَثُلَاثَ وَسَمُّوا بِالْأَعَالِي يُقَالُ فَعَلَّاتُ الشَّيْءِ مَثْنَيْنِ وَثُلَاثَ وَرُبَّاعَ غَيْرِ مَصْرُوفَاتٍ إِذَا فَعَلْتَهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثُلَاثًا ثَلَاثًا وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا وَالْمُثَلَّثَاتُ السَّاعِي بِأَخِيهِ وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ أَرَبِيْدُنِي مَا الْمُثَلَّثَاتُ ؟ فَقَالَ وَمَا الْمُثَلَّثَاتُ ؟ لَا أَبَا لَكَ فَقَالَ شَرُّ النَّاسِ الْمُثَلَّثَاتُ يَعْنِي السَّاعِي بِأَخِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ يُهْلِكُ ثَلَاثَةً نَفْسَهُ وَأَخَاهُ وَإِمَامَهُ بِالسَّاعِي فِيهِ إِلَيْهِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دَعَاهُ عُمَرُ إِلَى الْعَمَلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَزَلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ قَالَ أَفَلَا تَقُولُ خَمْسًا ؟ قَالَ أَخَافُ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ حُكْمٍ وَأَقْضِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَأَخَافُ أَنْ يُضْرَبَ طَهْرِي وَأَنْ يُشْتَمَ عِرْضِي وَأَنْ يُؤْخَذَ مَالِي الثَّلَاثُ وَاثْنَتَانِ هَذِهِ الْخِلَالُ الَّتِي ذَكَرَهَا إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ خَمْسًا لِأَنَّ الْخِلَاثَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ فَخَافَ أَنْ يُضَيِّعَهُ وَالْخِلَالُ الثَّلَاثُ مِنَ الْحَقِّ لَهُ فَخَافَ أَنْ يُطْلَمَ فَلِذَلِكَ فَرَّقَهَا وَثَلَاثُ النَّاَقَةِ وَلَدُّهَا الثَّلَاثُ وَأَطْرَدَهُ ثَعْلَبٌ فِي وَلَدِ كُلِّ أُنْثَى وَقَدْ أَثَلَّثَتْ فِيهَا مُثَلَّثٌ وَلَا يَقَالُ نَاقَةٌ ثَلَاثٌ وَالثَّلَاثُ وَالثَّلَاثِيَّتُ مِنَ الْأَجْزَاءِ مَعْرُوفٌ بِطَرْدِ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي هَذِهِ الْكُسُورِ وَجَمَعُوهَا أَثَلَاثُ الْأَصْمَعِيُّ الثَّلَاثِيَّتُ بِمَعْنَى الثَّلَاثُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَبُو زَيْدٍ وَأَنَشَدَ شَمْرُ تُوْفِي الثَّلَاثِيَّتَ إِذَا مَا كَانَ فِي رَجَبٍ وَالْحَيَّ فِي خَائِرِ مِنْهَا وَإِيقَاعِ قَالَ وَمَثَلَاثَ مَثَلَاثَ وَمَوْحَدَ مَوْحَدَ وَمَثْنَيْنِ مَثْنَيْنِ مَثَلُ الْجَوْهَرِي الثَّلَاثُ سَهْمٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَإِذَا فَتَحْتَ الثَّاءَ زَادَتْ يَاءٌ فَقُلْتَ ثَلَاثِيَّتٌ مِثْلُ ثَمِينٍ وَسَبْعٍ وَسَدِيسٍ وَخَمِيسٍ وَنَصِيفٍ وَأَنكَرَ أَبُو زَيْدٍ مِنْهَا خَمِيسًا وَثَلَاثِيثًا وَثَلَاثَتَهُمْ يَثَلَاثَتُهُمْ ثَلَاثًا أَخَذَ ثَلَاثَ أَمْوَالِهِمْ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْكُسُورِ إِلَى الْعَشْرِ وَالْمَثَلَاوُثُ مَا أُخِذَ ثَلَاثَتُهُ وَكُلُّ مَثَلَاوُثٍ مَنَّهُ هُوكٌ وَقِيلَ الْمَثَلَاوُثُ مَا أُخِذَ ثَلَاثَتُهُ وَالْمَنَّهُ هُوكٌ مَا أُخِذَ ثَلَاثَتَاهُ وَهُوَ رَأْيُ الْعَرُوضِيِّينَ فِي الرِّجْزِ وَالْمَنْسَرِحِ وَالْمَثَلَاوُثُ مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي ذَهَبَ جُزْآنِ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَائِهِ وَالْمَثَلَاثُ مِنَ الثَّلَاثِ كَالْمَرْبَاعِ مِنَ الرَّبُّعِ وَأَثَلَاثَ الْكَرْمِ فَضَلَ ثَلَاثَتُهُ وَأُكْرِلَ ثَلَاثَتَاهُ وَثَلَاثَتُ الْبُسْرُ أَرْطَابَ ثَلَاثَتِهِ وَإِنَاءُ ثَلَاثَتَانِ بِلَاغِ الْكِيلِ ثَلَاثَتُهُ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الشَّرَابِ وَغَيْرِهِ وَالثَّلَاثَانُ شَجَرَةٌ عَنِ الثَّعْلَبِ الْفَرَاءِ كِسَاءُ مَثَلَاوُثٍ مَنَّهُ سُوجٌ مِنْ صُوفٍ وَوَبَرٍ وَشَعَرٍ وَأَنَشَدَ مَدْرَعَةً كِسَاوُهَا مَثَلَاوُثٌ وَيُقَالُ لَوَضَيْنِ الْبَعِيرِ ذُو ثَلَاثٍ قَالَ وَقَدْ ضُمَّ رَتٌ حَتَّى انْطَوَى ذُو ثَلَاثَتِهَا إِلَى أَبْهَرِي دَرْمَاءٍ شَعْبِ السَّنَاسِنِ وَيُقَالُ ذُو ثَلَاثَتِهَا بِطَنُهَا

والجلدتان العلوية والجلدة التي تُقَشَّر بعد السَّلاخ الجوهري والثَّلَاثُ بالكسر
من قولهم هو يَسْقِي نَخْلَهُ الثَّلَاثَ ولا يُستعمل الثَّلَاثُ إِلَّا في هذا الموضع وليس
في الوردِ ثَلَاثٌ لِأَن أَقْصَرَ الوردِ الرَّفْهُ وهو أَن تَشْرِبَ الإِبِلُ كُلَّ يومٍ
ثم الغَبُّ وهو أَن تَرِدَ يوماً وتَدَعِ يوماً فَإِذَا ارْتَفَعَ من الغَبِّ فالطَّمْءُ
الرَّبْعُ ثم الخِمْسُ وكذلك إِلَى العِشْرِ قاله الْأَصْمَعِيُّ وَتَثْلِيثُ اسم موضع وقيل
تَثْلِيثُ وادٍ عظيم مشهور قال الْأَعَشَى كَخَذُولٍ تَرَعَى التَّوَاصِفَ مِنْ تَثْ لِيثٍ
قَفْرًا خَلَا لَهَا الْأَسْلَاقُ